


اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين

فرع تقييم

الآلات و المعدات

1439/04/27





وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

مكتب الوزير

قرار وزاري

رؤية
2030
الهيئة العامة للغذاء والدواء
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

إن وزير التجارة والاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والأربعون) من نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ، القاضية بأن "يعد مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية للنظام وتصدر بقرار من الوزير، وتكون نافذة بنفاذ هذا النظام".

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (١٧/م/١٧/١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠هـ بالموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لتقييم الآلات والمعدات.

ولما تقتضيه مصلحة العمل

يقرر ما يلي:

أولاً: تصدر اللائحة التنفيذية لتقييم الآلات والمعدات، حسب الصيغة المرفقة.

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٤٤٠/٦/١هـ.

ثالثاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذه.

وزير التجارة والاستثمار
رئيس مجلس إدارة الهيئة
السعودية للمقيمين المعتمدين

د. ماجد بن عبدالله القصبي

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

- ١ الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.
- ٢ الوزير: وزير التجارة والاستثمار.
- ٣ الهيئة: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- ٤ المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- ٥ المهنة: مهنة تقييم الآلات والمعدات.
- ٦ النظام: نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ.
- ٧ اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين (تقييم الآلات والمعدات).
- ٨ الميثاق: ميثاق آداب وسلوك مهنة التقييم الصادر من الهيئة.
- ٩ السجل: الذي يقيد فيه المقيمون المعتمدون لدى الوزارة.
- ١٠ معايير التقييم: المعايير التي تعتمد عليها الهيئة.
- ١١ الدليل: دليل مزاول مهنة تقييم الآلات والمعدات الذي تصدره الهيئة لأغراض تعزيز جودة التقييم، ورفع الكفاءة المهنية للقائمين بأعمال التقييم.
- ١٢ الآلات والمعدات: تقع في نطاق فرع المعدات والممتلكات المنقولة المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام، وتعني الأصول الملموسة -وجميع المصالح والحقوق والالتزامات المتعلقة بها- التي توجد بشكل منفرد أو غير منفرد، وتستخدم -على سبيل المثال- في الصناعة أو الإنتاج أو النقل أو المساعدة في عمليات التشغيل أو الأغراض الإدارية أو توريد الخدمات.

١٣ **تقييم الآلات والمعدات:** عملية تقدير قيمة الآلات والمعدات على اختلاف أنواعها، طبقاً لنوع محدد للقيمة ولغرض محدد.

١٤ **المقيم المعتمد:** الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يُرخص له بمزاولة مهنة التقييم وفقاً لأحكام النظام.

١٥ **الاشتراكات:** المقابل المالي المقرر لفئات العضوية وحساب المنشأة، والخدمات التي تقدمها الهيئة.

١٦ **منشأة التقييم:** المكان المستوفي للمتطلبات النظامية، الذي يتخذه المقيم المعتمد مقراً لمزاولة مهنة تقييم الآلات والمعدات سواء كان مكتباً خاصاً أو شركة مهنية.

١٧ **ساعات الخبرة:** ساعات الممارسة المهنية المكتسبة من خلال القيام بأعمال تقييم الآلات والمعدات، والتي يحدد الدليل آلية احتسابها، واحتساب ما يعادلها من الساعات المخصصة لحضور الندوات والمؤتمرات وورش العمل ونحوها مما له صلة بمهنة التقييم.

١٨ **حساب المنشأة:** حساب إلكتروني يُنشئه المقيم المعتمد في النظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، ويرفع من خلاله ملخصات تقارير التقييم الصادرة عن منشأته، ويحسب بواسطته ساعات الخبرة له، وللقائمين بأعمال التقييم في منشأته، والمتدربين لديه من الأعضاء المنتسبين والطلاب.

١٩ **تقرير التقييم:** الوثيقة التي يصدرها المقيم المعتمد لعملائه، متضمنة نتيجة التقييم، ومستوفية للالتزامات المقيم المعتمد المبينة في النظام واللائحة، ومتوافقة مع معايير التقييم المعتمدة.

٢٠ **ملخصات تقارير التقييم:** نماذج إلكترونية في بوابة قيمة الإلكترونية يلخص من خلالها المقيم المعتمد تقارير التقييم الصادرة من منشأته، ويبين فيها معلومات التقييم، والقائمين بعملية التقييم، وطبيعة مشاركة كل منهم ونسبتها.

٢١ **العميل:** المستفيد من عملية التقييم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

الأنظمة الإلكترونية: الأنظمة أو الوسائل الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة

لتنظيم مزاوله المهنة، وتشمل ما يلي:

- أ. بوابة (قيمة) الإلكترونية: نافذة للخدمات الإلكترونية التي تقدمها الهيئة لأعضائها يوثقون من خلالها أعمالهم ويسجلون فيها خبراتهم.
- ب. أي نظام أو وسيلة إلكترونية تعتمد عليها الهيئة لتنظم مزاوله المهنة.

الفصل الثاني: العضوية في فرع تقييم الآلات والمعدات

المادة الثانية



١/٢- يصنف أعضاء الهيئة في فرع تقييم الآلات والمعدات وفقاً لما يلي:

- أ- أعضاء أساسيون، وهم:
أولاً: المستثنون بموجب المادة (الأربعون) من النظام، وتكون فئات عضويتهم ما يلي:

١. عضو مؤقت.

٢. عضو معتمد.

- ثانياً: الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات العلمية أو المحاسبية أو الاقتصادية أو المالية من إحدى الجامعات المعترف بها، بشرط الحصول على شهادة الزمالة، وتكون فئة عضويتهم ما يلي:
- عضو زميل.

- ثالثاً: المستثنون بموجب المادة (الأربعون) من النظام، والمجتازون للاختبارات التأهيلية -غير اختبار الزمالة- الذي تعدها الهيئة من أجل تأهيلهم، وتكون فئة عضويتهم ما يلي:

• عضو ممارس.

ب- أعضاء منتسبون.

ج- أعضاء طلاب.

د- أعضاء شرف.

٢/٢- تكون شروط الحصول على العضوية، وفقا لما يلي:

أ- العضو الأساسي:

عضو مؤقت: للحصول على صفته يجب أن تتحقق الشروط التالية

في المتقدم:

أ. أن يقدم ما يثبت مزاولته لأعمال تقييم الآلات والمعدات عند نفاذ النظام.

ب. أن يجتاز الدورات المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن:

• المنهج رقم: (٤.١).

• المنهج رقم: (٤.١).

• المنهج رقم: (٤.٢).

ت. استيفاء متطلبات نموذج العضوية لدى الهيئة مع إرفاق كافة

المستندات المطلوبة.

ث. اجتياز المقابلة الشخصية.

ج. سداد اشتراك العضوية.

عضو معتمد: للحصول على صفته يجب أن تتحقق الشروط التالية

في المتقدم:

أ. أن يكون حاصل على صفة عضو مؤقت

ب. استيفاء متطلبات نموذج العضوية لدى الهيئة مع إرفاق كافة

المستندات المطلوبة.

ت. أن يجتاز الدورات المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن:

• المنهج رقم: (٤.٣).

ث. أن يحصل على عدد لا يقل عن (١٠٠) ألف ساعة خبرة مسجلة في

حساب المنشأة، شريطة أن يكتسب (٥٠٠) خمسمائة منها - كحد أدنى- بعد

حصوله على صفة عضو مؤقت.

ج. سداد اشتراك العضوية.

٣

عضو زميل: للحصول على صفته يجب أن تتحقق الشروط التالي في المتقدم:

- أ. أن يكون حاصلًا على صفة عضو «مُعتمد» ، أو عضو «منتسب».
- ب. أن يجتاز الدورات المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن:
 - المناهج ذوات الأرقام: (٤.٥-٤.٤)، ويطبق هذا الشرط في حق الحاصل على صفة «عضو معتمد».
 - المناهج ذوات الأرقام: (٤.٥-٤.٤.٣)، ويطبق هذا الشرط في حق الحاصل على صفة «عضو منتسب».
- ت. أن يحصل بعد اكتسابه لصفة «عضو معتمد» على عدد لا يقل عن (١٠٠) ألف ساعة خبرة مسجلة في حساب المنشأة؛ وإن كان عضوا منتسبا فيشترط أن يكون حاصلًا -أثناء حملته لصفة عضو منتسب أو طالب- على عدد لا يقل عن (٢٠٠) ألفي ساعة خبرة مسجلة في حساب المنشأة، شريطة أن يكتسب (٥٠٠) خمسمائة منها -كحد أدنى- بعد اجتيازه لمنهج (٤.٣)، و(٥٠٠) خمسمائة أخرى-كحد أدنى- بعد اجتيازه لمنهج (٤.٥).
- ث. أن يكون حاصلًا على درجة جامعية في أحد التخصصات العلمية أو المحاسبية أو الاقتصادية أو المالية من إحدى الجامعات المعترف بها؛ ما لم يكن من الأعضاء الأساسيين المستثنين بموجب المادة (الأربعون) من النظام.
- ج. سداد اشتراك العضوية.

٤

عضو ممارس: للحصول على صفته يجب أن تتحقق الشروط التالية في المتقدم:

- أ. أن يقدم ما يثبت قيامه بأعمال تقييم الآلات و المعدات -عند نفاذ النظام- لمدة لا تقل عن (٢٠) عشرين عاماً.
- ب. اجتياز الاختبارات التي تعقدتها الهيئة -غير اختبار الزمالة- من أجل تأهيله.
- ت. سداد اشتراك العضوية.

ب- عضو منتسب: للحصول على هذه الصفة يجب أن تتحقق الشروط التالية في المتقدم:

١ أن يكون حاصلًا على درجة جامعية في أحد التخصصات العلمية أو المحاسبية أو الاقتصادية أو المالية من إحدى الجامعات المعترف بها.

٢ استيفاء متطلبات نموذج العضوية لدى الهيئة مع إرفاق كافة المستندات المطلوبة.

٣ أن يجتاز الدورات المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن:

- المنهج رقم: (٤.٠).
- المنهج رقم: (٤.١).
- المنهج رقم: (٤.٢).

٤ سداد اشتراك العضوية.

ج- عضو طالب: للحصول على هذه الصفة يجب أن تتحقق الشروط التالية في المتقدم:

١ أن يكون ملتحقاً بدراسة أحد التخصصات العلمية أو المحاسبية أو الاقتصادية أو المالية، والتي تخوله الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها.

٢ سداد اشتراك العضوية.

د- عضو شرف: يمنح المجلس هذه الصفة للشخص الطبيعي أو الاعتباري تقديراً لإنجازاته أو خدماته لمهنة تقييم الآلات والمعدات.

٣/٢- يلتزم جميع الأعضاء الحاصلين على فئات العضوية الأساسية المشار إليها في البند (أولاً) من الفقرة الأولى من هذه المادة (١/٢) - باستثناء الحاصلين على صفة عضو «ممارس»- بتحقيق متطلبات الحصول على صفة عضو «زميل» قبل نهاية المدة -الأصلية أو الممددة - المقررة في المادة (الأربعون) من النظام.

٤/٢- تتولى الهيئة وضع الضوابط اللازمة لمعادلة الخبرات والبرامج التأهيلية المتخصصة في تقييم الآلات والمعدات، التي يحصل عليها الأشخاص من المنظمات أو الجهات المحلية أو الدولية بالتأهيل المشترك لأي فئة من فئات العضوية الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثالثة

- ١/٣- تمنح الهيئة كل عضو ينتسب إليها- حقوق المتطلبات اللازمة للحصول على فئة العضوية- بطاقة عضوية تبين معلوماته، وفئة عضويته، وتاريخ انتهائها.
- ٢/٣- تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنظيم شروط تجديد العضوية، ومعالجة التأخر في تجديدها.
- ٣/٣- يلتزم عضو الهيئة بإعادة بطاقة العضوية إليها فور صدور قرار بإلغاء عضويته فيها.

الفصل الثالث: ضوابط مزاوله مهنة تقييم الآلات والمعدات

المادة الرابعة

يجب على المقيم المعتمد مزاوله المهنة، وفقا لما يلي:

أولاً: الالتزام بمزاوله المهنة وفقا لأحكام النظام واللائحة والميثاق والدليل.

ثانياً: مزاوله المهنة من خلال منشأة التقييم.

ثالثاً: وضع لوحة على مقر منشأة التقييم وفروعها-إن وجدت- تدل على مزاوله المهنة، وذلك بأن تتضمن اسم المقيم المعتمد ورقم ترخيصه، والفرع الذي رخص له فيه بمزاوله المهنة، ورقم الهاتف.

رابعاً: أن يبين عند توقيعه على تقارير التقييم نوع الفرع الذي رخص له بمزاوله المهنة فيه، وفئة عضويته الأساسية.

خامساً: فتح حساب لمنشأته، ودفع الاشتراك المقرر لهذه الخدمة.

سادساً: إعداد ملخص تقرير التقييم -في حساب المنشأة- لكل تقرير يصدر عن منشأته، وتسجيل ساعات الخبرة من خلال إيضاح الملخص لتفاصيل القائمين بأعمال التقييم، ونسبة مشاركة كل من المقيّم المعتمد، والقائمين بأعمال التقييم في منشأته -الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية-، والمتدربين في المنشأة من الأعضاء المنتسبين والطلاب.

سابعاً: أن يكون جميع القائمين بأعمال التقييم في منشأته من الحائزين على إحدى صفات العضوية الأساسية سارية النفاذ، ويعملون -تحت إشرافه ومسؤوليته- بموجب عقود نظامية مكتوبة.

ثامناً: أن يكون جميع القائمين بأعمال التقييم في منشأته، حسني السيرة والسلوك وغير محكوم على أحدهم بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

تاسعاً: مع مراعاة ما يقضي به نظام العمل ولائحته والتعاميم والقرارات ذات العلاقة، يلتزم المقيم المعتمد بالأقل نسبة الموظفين المهنيين السعوديين في منشأته الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية أو الانتساب أو عضوية الطالب عن (٢٥٪) من مجمل عدد الموظفين القائمين بأعمال التقييم.

عاشرًا: تدريب أعضاء الهيئة الحاصلين على عضوية الانتساب وعضوية الطالب، وفقا لما تحدده الهيئة من ترتيبات بشأن ذلك.

الحادي عشر: تجديد عضويته في الهيئة، وترخيص مزاولته للمهنة قبل انتهائهما، ويطالب بهذا الالتزام جميع الشركاء إذا كان المقيم المعتمد شخصاً اعتبارياً.

الثاني عشر: التأكد من قيام جميع الموظفين المهنيين في منشأته -الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية-، والمتدربين لديه من الأعضاء المنتسبين والطلاب بتجديد عضويتهم في الهيئة قبل انتهائها.

الثالث عشر: العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة له من الهيئة.

الرابع عشر: إبلاغ الهيئة بعنوان منشأته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على ترخيص مزاوله المهنة، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تغيير هذا العنوان، ويكون الإبلاغ عن طريق الأنظمة الإلكترونية أو بخطاب مسجل عند تعذر ذلك.

الخامس عشر: استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاوله المهنة.

السادس عشر: لا يجوز للمقيم المعتمد قبول أي عمل لتقييم الآلات والمعدات في جميع الحالات المبينة في الميثاق، وعلى الأخص إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يكون وسيطاً أو مستثمراً.

السابع عشر: اتباع الإجراءات التالية في حال توقفه عن مزاوله المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية:

(١) إخطار الوزارة والهيئة بأسباب التوقف ومدته وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه.

(٢) إخطار الهيئة بالعمليات التي يقوم بتقييمها والتي ستتأثر بفترة التوقف، والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه والعاملين لديه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه.

(٣) قيام الشركاء الآخرين في الشركة المهنية المرخصة بأعمال التقييم عند توقف أحد الشركاء بصفة نهائية بتعديل عقد الشركة وفقاً لنظام الشركات المهنية وإبلاغ الهيئة بالإجراء الذي اتخذته الشركة في إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشركاء المتوقف إلى الشركاء الآخرين.



يجب على عضو الهيئة الحاصل على إحدى صفات العضوية الأساسية التقييد بما يلي:

أولاً: الالتزام بأن تكون أعماله متوافقة مع أحكام اللائحة والميثاق والدليل.

ثانياً: مباشرة أعمال التقييم من خلال منشأة تقييم مرخصة بأعمال تقييم الآلات والمعدات، وذلك بالارتباط بها بموجب عقد نظامي مكتوب.

ثالثاً: الالتزام بما ورد في البند (السادس عشر) من المادة (الرابعة) في هذه اللائحة.

رابعاً: الالتزام بأن تكون عضويته في الهيئة سارية النفاذ، طيلة عمله في منشأة التقييم.

خامساً: استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاوله المهنة.

سادساً: العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة له من الهيئة.

سابعاً: إبلاغ الهيئة بعنوان المنشأة التي يعمل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرته العمل، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تغيير هذا العنوان، ويكون الإبلاغ عن طريق الأنظمة الإلكترونية أو بخطاب مسجل عند تعذر ذلك.



تنفيذا لحكم الفقرة (الرابعة) من المادة (الخامسة) من النظام؛ يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل أن يكون لديه خبرة عملية في تقييم الآلات والمعدات في أي مما يلي:

١. خبرة عملية موثقة تثبت استخدامه للمهارات والمعارف التي اكتسبها باجتيازه لمنهج (٤.٣) - كحد أدنى- وفقاً لبرامج التأهيل المعتمدة في الهيئة.
٢. خبرة عملية موثقة بناءً على حصوله على عضوية أساسي «ممارس»، وفقاً للشروط المبينة في هذه اللائحة.



١/٧- يتاح لكل من العضو «المنتسب»، و «الطالب»، اكتساب ساعات خبرة من خلال العمل في منشأة التقييم.
 ٢/٧- يلتزم الحائز على صفة عضو «طالب» باجتياز الدورة التأهيلية التي تحددها الهيئة، قبل التحاقه بالتدريب في منشأة التقييم.
 ٣/٧- يتقيد كل من العضو «المنتسب»، و «الطالب» عند العمل في منشأة تقييم الآلات والمعدات بالتزامات وواجبات العضو الأساسي الواردة في المادة (الخامسة)، ويطبق على كل منهما حال إخلاله بهذه الواجبات ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: المقابل المالي لعضوية الهيئة والخدمات التي تقدمها



١/٨- تستوفي الهيئة - بموجب قرار يصدره المجلس أو من يفوضه- مقابلًا ماليًا لفئات عضوياتها، واختباراتها، والدورات التي تقيمها والمناهج التي تعدها، والخدمات التي تقدمها.
 ٢/٨- يتمتع الحائز على «عضوية طالب» بخصم قدره (٥٠٪) على جميع ما ورد في الفقرة السابقة.

الفصل الخامس: التأهيل والتدريب



تعمل الهيئة على إعداد المناهج التعليمية الخاصة بتقييم الآلات والمعدات، وتطويرها، واعتمادها، وإقامة الدورات التدريبية اللازمة أو الإشراف عليها لتأهيل العاملين في هذا الفرع.



يلتزم العضو الأساسي بحضور برامج التعليم المستمر -التي تحددها الهيئة- بشكل دوري.

الفصل السادس: الرقابة وضبط جودة أداء مزاوله المهنة

المادة الحادية عشر



مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والثلاثون) من النظام، تتولى الهيئة وضع الإجراءات المناسبة لمراقبة جودة الأداء المهني، والتأكد من مزاوله مهنة تقييم الآلات والمعدات وفقا لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية عشر



يلتزم المقيّم المعتمد بتمكين الهيئة أو من يمثلها من مباشرة اختصاصها في مراقبة جودة الأداء المهني.

الفصل السابع: الجزاءات

المادة الثالثة عشر



يطبق على المقيّم المعتمد حال مخالفته لأي من أحكام النظام أو اللائحة ما ورد في المادة (الثانية والثلاثون) من النظام.



١/١٤- دون إخلال بمسؤولية المقيم المعتمد عن القائمين بأعمال التقييم في منشأته الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية، تتولى الهيئة حال إخلال العضو الأساسي بأي من أحكام اللائحة؛ تنفيذ ما يلي:

أولاً: تنبيه العضو الأساسي على ما أخل به، مع إحاطة المقيم المعتمد المشرف على أعماله بالأفعال المخلة الصادرة منه.

ثانياً: إذا تكرر الإخلال من العضو الأساسي أو كان الفعل الصادر منه يخل بمبدأ حسن السيرة والسلوك، فيجوز للمجلس أو من يفوضه إصدار قرار بإلغاء عضويته في الهيئة.

٢/١٤- يُبلغ العضو الأساسي بالقرارات الصادرة بحقه بواسطة الأنظمة الإلكترونية أو الخطابات المسجلة، ويزود المقيم المعتمد المشرف على أعماله بنسخة منها عبر الوسائط المشار إليها.

٣/١٤- يترتب على إلغاء عضوية العضو الأساسي؛ توقفه مباشرةً عن أداء أي عمل فني ذي صلة بأعمال تقييم الآلات والمعدات؛ وعلى المقيم المعتمد المشرف على أعماله اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

٤/١٤- للعضو الأساسي الصادر بحقه قرار إلغاء العضوية، تقديم ما لديه من دفع-إلى الهيئة- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

الفصل الثامن: أحكام عامة



١/١٥- تضع لجنة قيد المقيمين-المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام- القواعد المنظمة لعملها ويصدر باعتمادها قرار من الوزير.

٢/١٥- تضع لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام-المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من النظام- القواعد المنظمة لعملها ويصدر باعتمادها قرار من الوزير.

المادة السادسة عشر



يحق لأعضاء الهيئات المهنية الأخرى حضور الدورات المتخصصة التي تعقدتها الهيئة، ودخول اختباراتهما، والحصول على العضوية في الهيئة وفقاً للشروط المبينة في هذه اللائحة.

المادة السابعة عشر



تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنظيم أحكام حساب المنشأة.

المادة الثامنة عشر



تتولى الهيئة تفسير هذه اللائحة، ويكون تفسيرها ملزماً.

الفصل التاسع: الإصدار والنفذ

المادة التاسعة عشر



تصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير، ويعمل بها من تاريخ نفاذها.

لاستفساراتكم واقتراحاتكم نرجو التواصل على :

PR@Taqeem.gov.sa

